

# دروس في اصول الفقه

(الدرس التاسع و الأربعون)

## استعمال اللفظ في أكثر من معنى

(الجزء الأول)

اختلف العلماء في جواز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى على سبيل الانفراد.

### تحرير محلّ النزاع

و محلّ النزاع ههنا هو عبارة عن استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى باستعمال واحد ، على نحو يكون استعماله في كل واحد بنحو الاستقلال ، بأن يراد منه في استعمال واحد كل من المعنيين أو المعاني ، كما إذا لم يستعمل إلا في واحد فقط. فلا يكون استعماله في الجامع محلّ النزاع ، لأنّ الاستعمال بهذا النحو ليس استعمالاً في الأكثر ، بل هو استعمال في معنى كلي و إرادة مصاديقه.

و هكذا ، لا يكون استعماله في مجموع المعاني من حيث المجموع أيضاً محلّ النزاع ، لإمكان هذا النوع من الاستعمال عقلاً و ليس فيه خلاف.

ثمّ اعلم أنّ هذا الأمر لا يختصّ باستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى ، بل يعمّ ملاكه استعمال لفظ واحد في المعنى الحقيقي والمجازي ، بالنحو المذكور. و حيث أنّ حكم هذا النوع

الأخير من الاستعمال يتبين من حكم استعمال المشترك اللفظي ،  
اختصَّ عنوان البحث في كلام العلماء باستعمال اللفظ المشترك  
في أكثر من معنى.

ثمَّ اختلفت آراء المحققين في جوازه و إمكانه من وجهة نظر العقل  
أولاً، و جوازه من جهة اللغة و الوضع ثانياً ، و وقوعه في الخارج ثالثاً.  
فقال البعض بالامتناع مطلقاً، و قال الآخر بالجواز كذلك، و ذهب  
جماعة إلى التفصيل بين المفرد و التثنية، أو النفي و الإثبات.

و اعلم أيضاً أنَّ البحث عند قدماء العلماء كان عن أمكانه و  
استحالته، كما يبدو من كلام السيّد المرتضى في الذريعة ، و  
الشوكاني في الاصول ، و ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ، و  
غيرهم. ثمَّ تبعهم في ذلك المحققون المعاصرون أيضاً كصاحب  
الكفاية و غيره ، و اضيف إليه البحث عن جوازه لغتا ، و وقوعه  
خارجاً.

و نشير فيما يلي إلى آراء بعض المحققين القائلين بامتناع ذلك  
عقلاً ، مع ما اورد عليهم من الملاحظات.

### نظريّة المحقق الخراساني

ذهب صاحب الكفاية إلى عدم جوازه عقلاً ، و استدلَّ على ذلك  
بأنَّ: "حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لإرادة  
المعنى ، بل جعله وجهاً و عنواناً له ، بل بوجه نفسه كأنه الملقى ،  
و لذا يسري إليه قبحه و حسنه كما لا يخفى ، و لا يكاد يمكن جعل  
اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد ، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة  
معنى ، ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر ، حيث أن لحاظه كذلك ،  
لا يكاد يكون إلا بتبع لحاظ المعنى فانها فيه ، فناء الوجه في ذي  
الوجه ، و العنوان في المعنوي ، و معه كيف يمكن إرادة معنى آخر  
معه كذلك في استعمال واحد ، و مع استلزامه للحاظ آخر لحاظه  
كذلك في هذا الحال.

و بالجملة : لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد ، لحاظه وجها لمعنيين و فانيا في الاثنين ، إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين".  
و يقول المحقق البروجردي في شرحه : "فلا يعقل إفناء لفظ واحد شخصي في زمان واحد في معنيين أو أكثر ، فإنه بفنائه في أحدهما يعدم ، و لا يبقى حتى يفنيه المستعمل في الآخر في ذلك الاستعمال ، و إستحالة مثل ذلك وجداني لا يحتاج إلى مزيد بيان ، و اقامة برهان.  
نعم إن قلنا بأن الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ علامة للمعنى ، كما ذهب اليه جماعة ، فلا مانع من جعل اللفظ علامة لمعنيين أو أكثر . فافهم".

### الاعتراض عليه

و أورد عليه بأنّ الاندكاك و الفناء الحقيقي لم يتحقق ، لأنّ اللفظ ليس عين المعنى ، و لا بالعكس. فإذا كان المراد به تعلّق الغرض الذاتي بالمعنى دون اللفظ ، فلا إشكال في تعلّق الغرض الذاتي بأكثر من معنى بلفظ واحد من وجهة نظر العقل.

### نظريّة المحقق النائيني

ذهب المحقق النائيني - كما يبدو من أجود التقريرات - إلى أنّ اللحاظين المستقلّين في جانب المعنى، لا يمكن اجتماعهما في النفس في آن واحد ، و قال : إنّ لازم استعمال اللفظ في المعنيين على نحو الاستقلال، تعلّق اللحاظ الاستقلالي بكلّ واحد منهما في آن واحد، كما إذا لم يستعمل اللفظ إلّا فيه. و من الواضح أنّ النفس لا تستطيع أن تجمع بين اللحاظين المستقلّين في آن واحد.

## الاعتراض عليه

و اورد عليه المحقق السبحاني بأنّ النفس أوسع من ذلك فهي في آن واحد ترى الأشخاص وتسمع أصواتهم وتدرك مذاق المطعومات، كلاً منها بحياله، و إنّما الممتنع اجتماع اللحاظين المسقّلين في آن واحد في شيء واحد لأنّه من قبيل اجتماع المثليين في مورد واحد. ألا ترى أنّ الإنسان يلاحظ الموضوع مستقلاً، وفي الوقت نفسه يلاحظ المحمول كذلك، ثمّ يحكم بالاتّحاد.

## نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني - في نهاية الدراية - إلى أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ، حيث أنّ وجود اللفظ في الخارج، وجود لطبيعي اللفظ بالذات ، و وجود لطبيعي المعنى بالجعل و المواضع و التنزيل، لا بالذات. ولا يعقل أن يكون وجود واحد، وجوداً لماهيتين بالذات. و حيث إنّ الموجود الخارجي بالذات واحد، فلا مجال لأن يقال: إنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً، ووجود آخر لمعنى آخر، حيث لا وجود آخر حتى ينسب إلى الآخر بالتنزيل. وليس الاستعمال إلّا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي خارجاً. وقد عرفت أنّ الإيجاد و الوجود متّحدان بالذات، وحيث أنّ الوجود واحد فكذا الإيجاد.

## الاعتراض عليه

و أورد عليه أيضا - كما في المحصول - بأنّ اللفظ و إن كان وجوداً لطبيعي اللفظ بالتكوين، و وجوداً لطبيعي المعنى بالجعل و المواضع و التنزيل، و لكنّه لا ينافي أن يكون شيء واحد وجوداً تنزلياً لشيئين، وذلك لأنّ الاعتبار قليل المؤنة. و ما ذكره من أنّه ليس الاستعمال إلّا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي خارجاً، و

أنّ الإيجاد و الوجود متّحدان بالذات، حيث إنّ الوجود واحد فكذا الإيجاد، غير تام.

لأنّ ما ذكره أهل المعقول من أنّ وجود الممكن و إيجاده أمر واحد مختلف بالاعتبار، لا ينطبق في المورد إلّا على الأمور التكوينية لا على الأمور الاعتبارية، مثلاً ينطبق على نفس اللفظ، ففيه الوجود و الإيجاد واحد، وأمّا الإيجاد الاعتباري المتفرع على هذا الوجود التكويني، فلا دليل على أنّه واحد، إذ أيّ مانع من فرضه وجوداً لكلّ من المعنيين اعتباراً. و هل هذا إلّا إجراء حكم التكوين على الاعتبار.

\*\*\*\*\*